رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ١ / ٢٦

بإسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

ملـــــك مملكـــــــة البحريـــــن

بالجلسة المنعقدة علناً بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

بتـــــــاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤

برئاسة القاضي المستشار د. يوسف عبدالهادي الأكيابي

وعضوية القاضي خالد حسن عجاجي

وعضوية الأستاذ رضا عبدالله فرج

وبحضور أمين السر سلمان فاروق أحمد

صدر الحكم التالي

في الدعوى

الدعوى المرفوعة من

المدعي:

الموطن: بواسطة وكيله

وكيله:

العنوان:

ضد

المدعى عليه: بنك البحرين الإسلامي

الموطن: بواسطة وكيله

وكيله: المحامي سلوى أحمد آل خليفة

رقم الدعوى	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٢ / ٢٦

العنوان : بناية شركة البحرين للسياحة الطابق الثاني مكتب ٢٣ المنامة مملكة البحرين

الدعوى المرفوعة من

المدعي : بنك البحرين الإسلامي

الموطن : بواسطة وكيله

وكيله : المحامي سلوى أحمد آل خليفة

العنوان : بناية شركة البحرين للسياحة الطابق الثاني مكتب ٢٣ المنامة مملكة البحرين

ضد

المدعى عليه الأول :

الموطن : بواسطة وكيله

وكيله : المحا

المدعى عليه الثاني :

العنوان : المنامة ، مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

حيث إن واقعات التداعي ومستندات الأطراف سبق وأن أحاط بها تفصيلاً الحكم الصادر من الهيئة بجلسة ٥ يناير ٢٠١٤ وتحيل إليه وإن كانت توجزها في أن المدعي في الدعوى الأصلية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ غرفة [المدعى عليه في الدعوى المتقابلة] أقام دعواه ضد البنك المدعى عليه – بنك البحرين الإسلامي – [المدعي في الدعوى المتقابلة] بطلب الحكم بصحة ونفاذ إتفاقية المرابحة الإطارية لبيع وشراء السلع وملحقاتها المؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٣ وبالزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ٨,٥٨٣,٤٨٦.٧٩٣

دينار بحريني وإيداعه في حسابه لديه خالياً من القيود أو الحجوزات والمصروفات الأتعاب.

وقال –بياناً لدعواه– أنه بموجب إتفاقية مرابحة لبيع وشراء السلع مؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٣ أتفق مع المدعى عليه على أن يشتري الأخير بناء على طلبه –أي بناءً على طلب المدعي– سلع من الموردين على أساس التسليم الفوري والدفع الفوري ثم بيع هذه السلع إليه –أي إلى المدعي– على أساس التسليم الفوري والدفع المؤجل لمدة محدودة وأستناداً إلى شروط الإتفاقية المذكورة فقد طلب من المدعى عليه شراء سلع من الموردين بثمن تكلفة ٦,٩٠١,٦٤٩.٥٣ دينار بحريني مع وعد بشراء تلك السلع. وبذات تاريخ الإتفاقية ٢٨ مايو ٢٠١٣ حرر المدعى عليه إشعاراً بالإيجاب أخطره فيه أنه أمتلك كمية محدودة من الألمنيوم بثمن تكلفة ٦,٩٠١,٦٤٩.٥٣١ دينار وأن ربح المرابحة ١,٦٨١,٨٣٧.٢٦٢ دينار. على أن يكون ثمن البيع ٨,٥٨٣,٤٨٦.٧٩٣ دينار وتاريخ التسوية هو ٢٨ مايو ٢٠١٣ وأضاف المدعي أنه أشعر المدعى عليه بقبوله بشراء السلع بالمرابحة وإلتزم بدفع الثمن المؤجل في مواعيد الدفع المؤجلة فضلاً عن توكيله إياه –أي توكيل المدعى عليه– في بيع السلع محل الإتفاقية على أساس التسليم والدفع الفوريين وإيداع عائد البيع في حسابه لديه. وأستطرد المدعي بأن البنك المدعى عليه حدد نسبة ربحه بواقع ٨٪ سنوياً وحدد نسبة السداد على ٦٠ شهراً من تاريخ تنفيذ الإتفاقية وحدد سعر البيع بمبلغ ٨,٥٨٣,٤٨٦.٧٩٣ دينار وأنه رغم موافقته وقبوله لعملية المرابحة وطلبه من المدعى عليه إيداع عائد البيع في حسابه لديه وأبداء أستعداده بموجب خطابه المؤرخ ١٦ يونيو ٢٠١٣ أستيفاء أشتراطات البنك المدعى عليه الواردة بالإتفاقية والتي تتخلص برهن عقارين فإنه طلب من البنك المدعى عليه أسماء مكاتب التثمين المعتمدة لدية لإتخاذ إجراء تثمين العقارين إلا أنه لم يستجب لطلبه ولم يف بإلتزاماته. الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته السابقة.

وحيث إنه وأثناء مرحلة إدارة الدعوى قدم وكيل المدعى عليه مذكرة بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٣ تمسك فيها بعدم صحة الوقائع التي يستند إليها المدعي في دعواه وبأن المذكور كان قد دخل معه في إتفاقية مشاركة متناقصة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ وترصد في ذمته مديونية مقدارها ٧,٥٠١,٤٤٩.٥٣١ دينار ولم يلتزم بسداد أقساط المديونية في مواعيدها وأنه في إطار مساعيه لسداد تلك المديونية إجتمع مع مسئولي البنك

وطلب إعادة جدولة ديونه ومنحه تسهيلات عبارة عن تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية. فأرسل إليه –أي البنك المدعى عليه– خطاب بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٣ بشروط التسوية وإعادة الجدولة، ورد المدعى عليه بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٣ بموافقته على مقترح التسوية وتوجيه الشكر إليه ، وتنفيذاً لذلك فقد حرر –أي المدعى عليه– بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٣ خطاب عرض التسهيلات بمبلغ ٧,٥٠١,٦٤٩.٥٣١ دينار لسداد مديونية المدعي لديه والربح ٨٪ ومدة السداد ٦٠ شهراً وتضمن خطاب العرض بيان مفصل للشروط والمستندات المطلوبة والواجب توافرها لمنح التمويل وكذلك الضمانات الواجب توافرها للموافقة على التسهيلات، وأن المدعي وافق بالفعل على خطاب عرض التسهيلات والشروط الواردة به، ووقع الطرفان في ذات التاريخ إتفاقية المرابحة الإطارية لبيع وشراء السلع، وتضمنت الإتفاقية الشروط الواردة في خطاب عرض التسهيلات؛ إلا أن المدعي لم يف بإلتزاماته من حيث تسليم شيكات موقعة شخصياً من السيد / [redacted] قيمة التمويل بالكامل، ولم يلتزم بالدفع الفوري لجميع الأرباح المحتسبة عليه عن إتفاقية المشاركة المتناقصة. حتى تاريخ إتفاقية المرابحة الإطارية بمبلغ ١،١٠٠،٠٠٠ دينار ولم يودع مبلغ ٦٠٠،٠٠٠ دينار في حساب البنك المدعى عليه؛ مما يحق له التمسك بعدم التنفيذ عملاً بالمادة ١٥٠ مدني.

وقدم وكيل المدعي مذكرات بدفاعة بتواريخ ١٥ أغسطس، ٥ سبتمبر ، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣ تمسك فيها بعدم وجود أيه صله بين الإتفاقية الراهنة محل التداعي وإتفاقية المشاركة المتناقصة المؤرخة ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ وأن البنك المدعى عليه أقر بصحة الإتفاقية الراهنة، وأنه على فرض وجود مديونية سابقة عليه لصالح البنك المدعى عليه فلا شأن لتلك المديونية بالإتفاقية الراهنة، وأنه يجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعى عليه والتي يدلل بها على أن الغرض من الإتفاقية محل التداعي هو سداد المديونية المترصدة في ذمته لصالح البنك المدعى عليه، وأنه لم يرد بالإتفاقية محل التداعي وجوب تسليم شيكات شخصية موقعة من السيد / [redacted] أنه تقدم بخطاب للبنك المدعى عليه تعهد فيه برهن عقارين وطلب أسماء مكاتب التثمين المعتمدة.

وقدم وكيل المدعى عليه مذكرات بالرد والتعقيب على مذكرات المدعي.

رقم الدعوى: ٦	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٥ / ٢٦

وصدر قرار المسجل العام (١٧ / ل ٤٠) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الهيئة الراهنة أُعلن به الطرفان . وتحدد جلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣ لنظر الدعوى وفيها قررت الهيئة تأجيلها لجلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ لنظرها مع دعوى أخرى متقابلة برقم . غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

وتوجز الدعوى رقم غرفة في أن البنك المدعي [المدعى عليه في الدعوى الأصلية] أقامها بموجب لائحة قدمت إلى الغرفة وأعلنت قانونياً بطلب الحكم :

أولاً : إلزام المدعى عليه الأول [المدعي في الدعوى الأصلية] بأن يؤدي له مبلغ ٩,٨٧٣,١٥١ / ٦٤٤ دينار مع الأرباح بواقع ١٠٪ من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام .

ثانياً : إثبات تحلله –أي المدعي– من الشروط الواردة في عقود بيع العقارات المسجلة بأسمه وبياناتها :

- العقار الكائن بمنطقة سماهيج وثيقة رقم ١٥٧٦٦٥ بموجب عقد البيع الرسمي رقم ٢٦٤١٧ / ٢٠٠٨ المؤرخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ .
- العقار الكائن بمنطقة سماهيج وثيقة ١٥٨٠٤٩ بموجب عقد البيع الرسمي رقم ٢٦٤١٢ / ٢٠٠٨ المؤرخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ .
- العقار الكائن بمنطقة سند وثيقة ٤٢٢٧٣ بموجب عقد البيع الرسمي رقم ٢٢٧٦٨ / ٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٨ .
- العقار الكائن بمنطقة الحورة وثيقة ١٤٥٠٧٨ بموجب عقد البيع الرسمي رقم ٤٢٤٧١ / ٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٨ .
- العقار الكائن بمنطقة الجفير وثيقة ١١٣٠٩٣ بموجب عقد البيع الرسمي رقم ١٦٤٩٠ / ٢٠٠٨ المؤرخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ .

وهي الشروط المتضمنه تعهده ببيع العقارات المذكورة إلى المدعى عليه الأول وأعتبار هذه الشروط كأن لم تكن وإلزم المدعى عليه الثاني أثبات ذلك في سجلاته .

ثالثاً : فسخ إتفاقية المرابحة الإطارية لبيع وشراء السلع المبرمة بينه وبين المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣

وقيمتها ٧٩٣ / ٨,٥٨٣,٤٨٦ دينار مع حفظ حقه في التعويض عما لحقه من أضرار.

رابعاً: رفض الدعوى الأصلية رقم [redacted] غرفة.

خامساً: إلزام المدعى عليه الأول المصاريف والأتعاب.

وقال المدعي –بياناً لدعواه– أن المدعى عليه الأول لديه العديد من التعاملات السابقه معه –أي مع البنك المدعي– وأنه بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ أبرما إتفاقية إطارية لبيع وشراء السلع دخلا في عمليات تورق عديدة، نظراً لعدم سداد المدعى عليه للمبالغ التي أستحقت بذمته نتيجة تلك العمليات فقد أتفقا على فسخ إتفاقية المرابحة الإطارية المؤرخة ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ بجميع بنودها بموجب إتفاقية الفسخ المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ وتضمنت إتفاقية الفسخ سالفة الذكر على إلتزام المدعى عليه بأن يسدد له –أي للبنك المدعي– المديونية المستحقة عليه بأن ينقل له ملكية العقار الكائن بالرفاع الشرقي المسجل بوثيقة الملكية رقم ٢٤٣٥٨ مقابل مبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ دينار خصماً من مبلغ المديونية وأن يتملك –أي البنك المدعي– حصص في المشاركة المتناقصة التي سيجرى أبرامها مباشرة عقب التوقيع على إتفاقية الفسخ مقابل المتبقي من مبلغ المديونية ومقدارها ٢٠٠ / ٤,١٣٦,٧٨٤ دينار. وأضاف المدعي أنه بالتزامن مع إبرام إتفاقية الفسخ المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ تم إبرام إتفاقيات فسخ لعقود مشاركة متناقصة وبيع حصص كانت مبرمة بينهما بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ وتم الإتفاق على أن تنتقل حصص الطرفين في المشاركة المتناقصة التي تم فسخها إلى عقد مشاركة جديدة. وأستطرد المدعي أنه بموجب خطاب العرض المؤرخ ١٤ مارس ٢٠١٠ الصادر عنه والموقع من المدعى عليه وعقد المشاركة المتناقصة المؤرخ ١٤ مارس ٢٠١٠ المبرم بينهما إتفقا على الدخول في عملية مشاركة متناقصة في مشروع مشترك يتكون من مجموعة عقارات بحيث تكون حصته –أي حصة المدعي– ٧٥٠٢ سهماً بما قيمته ٧,٥٠١,٦٥٠ دينار تمثل ٩٩٪ من قيمة المشاركة وأن تكون حصة المدعى عليه الأول ٧٥ سهماً من المشروع بما قيمته ٢٤٢ / ٧٥,٧٧٤ دينار تمثل ١٪ من قيمة المشاركة ونص العقد على أنه يجوز للطرف الأول –المدعي– أن يبيع حصته في رأس المال أو جزء منها لصالح الطرف الثاني –المدعى عليه الأول– بموجب عقود بيع مستقبلاً تبرم في حينه كي يتمكن الأخير من تملك أصول الشركة تدريجياً وبحيث تتناقص حصه الطرف الأول وتتزايد

حصة الطرف الثاني، إلى أن يؤول المشروع بالكامل إلى الآخير خلال مدة سنتين من تاريخ التوقيع على العقد، وإلتزم المذكور بتقديم ضمانات عبارة عن :

١- تسجيل العقارات التالية بأسم الطرف الأول -المدعي-

- عقار بمنطقة سماهيج وثيقة رقم ١٥٧٦٦٥ .
- عقار بمنطقة سماهيج وثيقة رقم ١٥٨٠٤٩ .
- عقار بمنطقة سند وثيقة رقم ٤٢٢٧٣ .
- عقار بمنطقة الحورة وثيقة رقم ١٤٥٠٧٨ .
- عقار بمنطقة الجفير وثيقة رقم ١٥٣٩٣ .

٢- رهن أرض وبناء عقار بالرفاع وثيقة رقم ٢٤٣٥٨ .

٣- رهن حصص في شركة ش.م.ب .

٤- سند لأمر يغطي قيمة المشاركة والأرباح.

٥- شيكات مؤجلة بأسم السيد / قيمة الأقساط.

وأضاف المدعي بأنه نفاذاً لإتفاقية المشاركة حرر عقود بيع بالحصص محل المشاركة لصالح المدعى عليه الأول وفقاً للجدول الزمني للأقساط المتفق عليها وأنه رغم وفاءه بإلتزاماته إلا أن المدعى عليه الأول لم يسدد الأقساط المتفق عليها ولم يسدد الأرباح المستحقة عنها وترصد في ذمته مبلغ ٩,٨٧٣,١٥١/٦٤٤ دينار وسعى المذكور في سبيل سداد مديونيته وأجتمع وكيله -أي وكيل المدعى عليه الأول- مع مسئولي البنك وطلب إعادة جدولة ديونه ومنحه تسهيلات بمبلغ ٧,٥٠١,٤٤٩/٥٣١ دينار حتى يتمكن من سداد ديونه، وأنه بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٣ وبناءً على طلب المدعى عليه الأول أرسل إليه خطاباً أخطره فيه بشروط التسوية وإعادة الجدولة على النحو التالي:

١. الدفع الفوري لجميع الأرباح المحتسبة حتى تاريخ الرسالة والبالغ مقدارها ١,٠٣٠,٣٣٦/٥٠٤ دينار.

٢. أستبدال أرض الجفير وأرض الحورة بمبلغ ٦٠٠،٠٠٠ دينار لسداد جزء من أصل الدين علي أن يودع

المبلغ فعلياً في حساب البنك بعد فك رهن العقارين.

٣. إعادة جدولة باقي المديونية ومقدارها ٥٣١/٦,٩٠١,٩٤٩ دينار على فترة سداد مدتها ٥ سنوات شاملة فترة سماح سنة واحدة وأن تدفع الأرباح بشكل شهري ويتم سداد أصل المبلغ بشكل ربع سنوي على أربع سنوات بعد أنقضاء فترة السماح وبمعدل أرباح ٨٪ سنوياً.

٤. التعهد برهن عقارين جديدين خلال ستين يوماً.

٥. سداد أقساط المديونية عن طريق شيكات موقعة من قبل السيد / [redacted] شخصياً تسلم إلى البنك –المدعي– عند التوقيع على عقود التمويل.

وأنه بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٣ وافق المدعى عليه الأول من خلال وكيله المحامي عادل بوعلي على مقترح التسوية سالف الإشارة. وبناءً على ذلك أرسل –أي المدعي– خطاب عرض إلى المدعى عليه الأول مؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ بشروط التسوية والضمانات الواجب توافرها للموافقة على التسهيلات وقد وافق المدعى عليه الأول على خطاب العرض ووقع عليه، وبذات التاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ تم أبرام إتفاقية مرابحة أطارية لبيع وشراء السلع تضمنت ذات الشروط الواردة في خطاب عرض التسهيلات. وأضاف المدعي أنه بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٣ اليوم المحدد لحضور المدعى عليه الأول لإستيفاء شروط التمويل والتي من بينها تسليم شيكات موقعة من السيد / [redacted] شخصياً تغطي جميع أقساط المديونية والدفع الفوري لجميع الأرباح المحتسبة حتى توقيع الإتفاقية فقد حضر السيد / [redacted] وطلب من موظف البنك تسليمه الشيكات السابق توقيعها منه والتي كانت مودعة لدى البنك لضمان أقساط المعاملة السابقة وأوهمه أنه سيسلم الشيكات الموقعة منه شخصياً بأقساط المعاملة الجديدة فور أستلام شيكات المعاملة السابقة، وبعد أن تسلم الشيكات من موظف البنك وضعها في جيبه ولم يسلمه الشيكات الجديدة وغادر البنك بل وغادر مملكة البحرين في ذات اليوم؛ الأمر الذي أضطر معه –أي البنك المدعي– إلى تقديم شكوى جنائية إلى النيابة العامة عن الواقعة بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٣ وأسترسل المدعي بأن المدعى عليه الأول كان قد أرسل إليه صورة شيك إداري حرره لصالحه –أي لصالح البنك المدعي– بمبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ دينار يمثل الأرباح المستحقة للبنك حتي تاريخ إعادة الجدولة لكنه

رقم الدعوى: ١	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٩ / ٢٦

لم يسلمه الأصل وأن من المرجح أن الشيك المذكور قد ألغي أو أن يكون غير حقيقي أساساً وسارع المذكور –أي المدعى عليه الأول– في رفع دعواه رقم [redacted] غرفة البحرين لتسوية المنازعات. وأنه لما كان المدعى عليه الأول لم يف بإلتزاماته على نحو ماتقدم فقد أقام دعواه بطلباته السابقة. وقدم البنك المدعي تأييداً لدعواه حافظة مستندات طويت على ٣٠ مستند سبق بيانها تفصيلاً بالحكم السابق الصادر عن الهيئة بجلسة ٥ يناير ٢٠١٤.

وحيث إن الدعوى جرت إدارتها أمام مدير الدعوى وقدم المدعى عليه الأول مذكرة بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣ تمسك فيها :

أولاً: ببطلان أتصال الهيئة بالدعوى لعدم سداد الرسم المقرر قانونياً.

ثانياً: عدم قبول الدعوى بالنسبة لما يطالب به المدعي في طلبيه الأول والثاني لاختلاف موضوعهما وسببهما عن الطلبات في الدعوى الأصلية.

ثالثاً: جحد كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المدعي بحافظة مستنداته رفقة لائحة الدعوى.

رابعاً: رفض الدعوى لإستنادها إلى صور ضوئية لمستندات تم جحدها ولا حجية لها في الإثبات.

وأن التعاملات السابقة التي يستند إليها البنك المدعي في دعواه قد تم التقايل عنها ولاتوجد ثمة صلة أو رابطة بينها وبين الإتفاقية الأخيرة سند الدعوى الأصلية وأصبحت الإتفاقية الأخيرة هي الأساس في بيان حقوق وإلتزامات الطرفين، وأنه أوفى بإلتزاماته الناشئة عن تلك الإتفاقية في حين أن البنك المدعي هو الذي أخل بإلتزاماته ولا يحق له المطالبة بفسخ العقد، وعلى الفرض الجدلي بوجود إخلال من جانبه فإن القاضي هو الذي يقدر مدى أهمية ماتم الإخلال به بالنسبة لباقي الإلتزامات في جملتها والحكم على مصير العقد إما بالإبقاء عليه أو بفسخه. وطلب القضاء له بطلباته في الدعوى الأصلية رقم [redacted] غرفة.

وقدم وكيل البنك المدعي مذكرة بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٣ تضمنت الرد على مذكرة المدعى عليه الأول سالفة البيان وأنه سبق وأن تقدم بأصول المستندات التي جحدها المدعى عليه الأول وذلك في الدعوى رقم [redacted] غرفة وأنه يطلب ضمها للدعوى الراهنة. وأن المدعى عليه الأول أخل بالشروط المتفق عليها لمنحه

التسهيلات وهي الشروط الواردة في الخطاب المورخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وطلب في ختام مذكرته:

١. ضم الدعوى رقم [illegible] غرفة إلى الدعوى رقم [illegible] ٢ غرفة.

٢. ندب خبير متخصص في أعمال البنوك والمصارف الإسلامية.

٣. وفي الموضوع القضاء له بطلباته في الدعوى رقم [illegible] غرفة ورفض الدعوى رقم [illegible] لسنة [illegible].

وقدم وكيل المدعى عليه الأول مذكرة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٣ تمسك فيها بذات الدفوع والدفاع الوارد بمذكرته السابقة المقدمة لمدير الدعوى بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣ وأضاف إليها أنه يتمسك بجحده للصور الضوئية للمستندات الضوئية المقدمة رفق لائحة الدعوى رقم [illegible]، [illegible] ختلف من حيث العدد والوصف عن صور المستندات المقدمة في الدعوى رقم [illegible]. وطلب تكليف المدعى بتقديم أصول المستندات المقدم صورها في الدعوى الأخيرة. وأنه ينكر إنشغال ذمته بما يطالب به البنك المدعي في طلبه الأول من إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٩,٨٧٣,١٥١/٦٤٤ دينار والأرباح بواقع ١٠٪ سنوياً من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام لعدم جواز تقديم هذا الطلب كطلب مقابل. ولإستناده على مستندات عرفية تم جحدها، وأن العقارات محل المشاركة المتناقصة المبرمة بينه وبين البنك المدعي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠ والتي تم التقايل فيها –هي ملك له في حقيقة الواقع وهي تكفي لسداد مديونيته الناشئة عن المشاركة المتناقصة على فرض وجود وصحة تلك الإتفاقية الأخيرة. وأنه لايجوز ندب خبير في الدعوى لتكييف العلاقة بين الأطراف أو تفسير نصوص العقد المبرم بينهما وطلب في ختام مذكرته.

أولاً: في الدعوى المتقابلة رقم [illegible] غرفة.

١. عدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم المقرر قانونياً.

٢. عدم جواز تقديم المدعي للطلب الأول والثاني كطلب مقابل.

٣. رفض الدعوى وإلزام دفعها المصروفات.

ثانياً: في الدعوى الأصلية رقم [illegible] غرفة. القضاء له بكافة طلباته.

وأرفق المدعى عليه الأول بمذكرته دفاعه عدد من خطابات العرض والإيداع تفيد إيداعه مبالغ مالية بملف الإيداع رقم ، أشار فيها بأنها قيمة أقساط مستحقة بسداد الثمن المؤجل وفقاً لإتفاقية المرابحة الأطارية المؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٣.

وقدم وكيل البنك المدعي مذكرة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ تضمنت ذات الدفاع بمذكراته السابقة وبأنه فقد الثقة تماماً في المدعى عليه الأول لعدم إلتزامه بالشروط المتفق عليها لمنحه التسهيلات البنكية المطلوبة وأن من حقه رفض التعامل معه وأن المذكور سبق وأن أصدر له شيكيين مستحقتين الوفاء بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٣ وتبين أن الحساب المسحوب عليه الشيكيين مغلق مما أضطره إلى تقديم شكوى جنائية إلى النيابة العامة. وطلب في ختام مذكرته ذات طلباته السابقة. وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات طويت على نسخ من الرد على خطابات العرض والإيداع من المدعى عليه الأول ونسخة من الشكوى الجنائية المقدمة منه ضد المدعى عليه الأول عن واقعة إصداره شيكيين دون رصيد.

وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٣ تضمنت الرد على مذكرة المدعي سالفة الذكر وتمسك فيها بذات الدفوع والدفاع السابق له التمسك به. وطلب في ختام مذكرته ذات طلباته السابقة. وأضاف إليها طلب فصل الطلبيين الأول والثاني من طلبات المدعي في دعوى مستقلة ونظرهما على حده وعلى أستقلال عن الدعويين رقمي غرفة.

وبتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٣ تقدم وكيل المدعى عليه الأول بطلب لمدير الدعوى طلب فيه أتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على أصل الشيكين المقدم صورتهما الضوئية من المدعي حال تقديمه الأصل وعلى سبيل الإحتياط الطعن بالتزوير على صورتهما. كما قدم مذكرة ردد فيها مضمون ماجاء بمذكراته السابقة وطلب فيها:

أولاً: التمسك بكل ماجاء بمذكراته السابقة.

ثانياً: إلزام المدعي بتقديم أصول خطابات العرض المرسلة إليه منه.

ثالثاً: إلزام المدعي بتقديم أصل الشيكين المشار إليها بمذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣.

رابعاً: إحتياطياً الطعن بالتزوير على المستندين الواردين بحافظة مستندات المدعي بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ وهما الشيكان المسحوبان على بنك البحرين والكويت.

وقدم وكيل المدعي مذكرتين بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ أثبت فيها أنه تقدم بأصول المستندات التي جحدها المدعى عليه الأول وذلك في الدعوى الأصلية رقم عند إدارتها أمام مدير الدعوى وفقاً للثابت بمحاضر الإجتماعات، وأنه يتمسك برفض العرض المبين بخطابات العرض المرسلة إليه ، وبعدم قبول الإدعاء بالتزوير بشأن الشيكين السابق تقديم صورتهما لكونه غير منتج في النزاع وأن تقديمه لصورتي الشيكين كان كقرينه على فقده الثقة في المدعى عليه الأول وإحتياطياً فأنه يتنازل عن التمسك بالصورتين المذكورتين ويتنازل –كذلك– عن المستندات المطعون عليها بالتزوير.

وحيث صدر قرار المسجل العام رقم (١٨ /ل ٤٠) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الهيئة الراهنة وتحدد جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣ لنظر الموضوع وبالجلسة المذكورة حضر طرفا التداعي ، وقررت الهيئة ضم الدعوى رقم فة للدعوى رقم ٩ نمرقة ليصدر فيها حكم واحد للإرتباط.

وحيث إنه بجلسة ٥ يناير ٢٠١٤ حكمت الهيئة وقبل الفصل في الدفوع والإدعاء بالتزوير والموضوع بندب خبير محاسبي لإداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم . وباشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره المؤرخ ١٣ أبريل ٢٠١٤ والذي خلص فيه إلى :

أولاً: في الدعوى الأصلية رقم ٩٦ يلزم البنك المدعى عليه بإيداع مبلغ ٦,٩٠١,٦٤٩ / ٥٣١ دينار قيمة العائد من بيع السلع موضوع الإتفاقية الأطارية المبرمة بين طرفي الدعوى بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وذلك في حساب المدعى عليه أحمد محمد شريف كما في ٢٨ مايو ٢٠١٣ تاريخ التسوية.

ثانياً: في الدعوى المتقابلة رقم ٩٦ غرفة:

١– يلزم المدعى عليه بالتقابل ( ) أن يدفع للبنك المدعي بالتقابل مبلغ ومقداره ٧,٠٧٤,٦٣٩ / ١٨٦ دينار رصيد مديونية المدعى عليه شاملاً أصل الدين والأرباح المستحقة على أصل الدين كما في ١٨ يونيو ٢٠١٣ تاريخ المطالبة المبينة في كشف حساب البنك المرفق بالائحة الدعوى.

٢- الضمانات التي تحت يد البنك المدعي بالتقابل مقابل هذا المبلغ هي :

أ- العقارات :

- أرض بالحورة وثيقة رقم ١٤٥٠٧٨ مسجلة بأسم البنك.
- مخزن بقلالي وثيقة رقم ١٥٨٠٤٩ مسجل بأسم البنك.
- أرض بقلالي وثيقة رقم ١٥٧٦٦٥ مسجلة بأسم البنك.
- أرض بسند وثيقة رقم ٤٢٢٧٣ مسجلة بأسم البنك.
- أرض بالجفير وثيقة رقم ١١٣٠٩٣ مسجلة بأسم البنك.
- أرض بالرفاع وثيقة رقم ١٤٠٩٥٦ مسجلة بأسم البنك.

ب - الأسهم :

مايعادل ٢٥،١٤ من أسهم [redacted] ش.ش.و في شركة [redacted] ش.م.ب مقفلة لصالح البنك المدعي بالتقابل.

ثالثاً: عدم أمكانية إجراء المقاصة بين نتيجة الدعوى الأصلية ونتيجة الدعوى المتقابلة.

وحيث إنه بجلسة ١١ مايو ٢٠١٤ مثل طرفا التداعي وقدم وكيل المدعي [المدعى عليه في الدعوى المتقابلة] أورد فيها أنه يوافق جزئياً على نتيجة التي أنتهى إليها الخبير في الدعوى الأصلية رقم ، إلتزام البنك المدعي بإيداع مبلغ ٦،٩٠١،٦٤٩،٥٣١ دينار قيمة عائد بيع السلع الواردة في الإتفاقية الأطارية المبرمة بينهما بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وذلك في حساب لديه. وبالإعتراض على ما أنتهى إليه الخبير في تقريره بالنسبة للدعوى المتقابلة رقم وقدم وكيل البنك المدعى عليه [المدعي في الدعوى المتقابلة مذكرة بالإعتراض على تقرير الخبرة. وأرفق بالمذكرة تقرير خبرة أستشاري من مكتب السيد العيوطي وشركاه. وطلب في ختام مذكرته قبل الفصل في موضوع الدعويين أعتماد رأي الخبير الإستشاري أو ندب خبير أو لجنة خبراء لبحث ذات المهمة. وفي الموضوع القضاء له بطلباته في الدعوى المتقابلة ورفض الدعوى رقم ،

رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ١٤ / ٢٦

حيث إن الهيئة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ١ يونيو ٢٠١٤ وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته لذلك فتقدم وكيل المدعي [المدعى عليه في الدعوى المتقابلة] مذكرة ردد فيها مضمون دفاعة السابق كما تضمنت الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة بجلسة حيدته ، وأنه يتمسك بالطعن بالتزوير على صورة الشيكين المقدميين من البنك المدعي والسابق الطعن عليهما. وطلب في ختام مذكرته :

أصلياً: في الدعوى رقم :إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبة لإعادة بحث المأمورية في ضوء أعتراضات الطرفين.

وأحتياطياً: إعمال نص المادة ١٤٠ /أ من لائحة إجراءات تسوية المنازعات.

وفي الموضوع القضاء له بطلباته

وفي الدعوى المتقابلة رقم غرفة قبل الفصل في الموضوع تحقيق الطعن بالتزوير.

وفي الموضوع القضاء له بطلباته السابق بيانها في مذكراته السابقة.

وقدم وكيل المدعى عليه [المدعي في الدعوى المتقابلة رقم مذكرة ردد فيها دفاعه السابق كما تناول بالتعقيب مذكرة المدعي [المدعى عليه بالتقابل] وطلب في ختامها ذات الطلبات المبينة بمذكرة دفاعه السابق.

وحيث إنه بجلسة ١ يونيو ٢٠١٤ حكمت الهيئة وقبل الفصل في الموضوع بإعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه لإستكمالها على النحو المبين بمنطوق الحكم. وأستكمل الخبير المأمورية وأودع تقريره التكميلي المؤرخ ١٥ يونيو ٢٠١٤ والذي خلص فيه إلى أن المديونية المستحقة للبنك المدعي في ذمه المدعى عليه بالتقابل في ١٨ /٦/ ٢٠١٣ مبلغ ٧,١٥٤,٨٠٧/٩٩٥ دينار. وتسلم كل طرف نسخة من التقرير.

وحيث إنه بجلسة ١٥ يونيو ٢٠١٤ قدم وكيل المدعي [المدعى عليه في الدعوى المتقابلة] مذكرة أورد فيها أنه سبق أن سدد للبنك مبلغ ١٠٩,٠٠٠ دينار في عام ٢٠١١ لم يدرجها الخبير الإستشاري في تقريرة وكذلك مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دينار في ٢٦ أبريل ٢٠١٢ وأنه بطلب إعادة المأمورية للخبير لبحث ذلك. وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات وقدم وكيل المدعى عليه [المدعي بالتقابل] مذكرة لجلسة ٢٢ يونيو ٢٠١٤ تناول

فيها التعقيب على مذكرة المدعي سالفة الذكر وكذلك التعقيب على تقرير الخبرة التكميلي وتمسك في ختام مذكرته بطلباته السابقه. كما أعترض على تقديم المدعي لمستندات وطلب أستبعادها لعدم التصريح بها.

وحيث إنه بجلسة ٢٢ يونيو ٢٠١٤ حكمت الهيئة وقبل الفصل في الموضوع بإعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه لإستكمالها على النحو الوارد بمنطوق الحكم، وأستكمل الخبير المأمورية، وأودع تقريره المؤرخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ وتسلم كل طرف نسخة منه، وخلص الخبير في تقريره التكميلي الأخير إلى:

أولاً: في الدعوى الأصلية رقم ، فإن نتيجة إجراء المحاسبية لم تتغير كما هي عليه في التقرير الأصلي المؤرخ ١٣ أبريل ٢٠١٤.

ثانياً: في الدعوى المتقابلة رقم ، فإن نتيجة إجراء المحاسبية لم تتغير كما هي عليه في التقرير التكميلي المؤرخ ١٥ يونيو ٢٠١٤

حيث إنه بجلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠١٤ مثل طرفا التداعي كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المدعي [المدعى عليه بالتقابل] مذكرة طلب فيها تأييد ما أنتهى إليه تقرير الخبرة بشأن الدعوى الأصلية رقم والإعتراض على التقرير فيما يتعلق بالدعوى المتقابلة رقم غرفة وطلب قبل الفصل في الموضوعها إجابته إلى طلبه بإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على النحو الثابت بلائحة ومذكرة شواهد الطعن بالتزوير. وبعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم المقرر قانونياً. وعدم جواز تقديم المدعي للطلب الأول والثاني لعدم وجود صله لهذين الطلبين بالدعوى وفصل الطلبين المذكورين في دعوى مستقله ونظرهما على أستقلال وإعادة المأمورية لذات الخبير لبحث أعتراضاته المبينة بالمذكرة. وقدم وكيل المدعى عليه [المدعي بالتقابل] مذكرة تمسك فيها بما سبق وأن إبداه من دفاع في مذكراته السابقة بالإعتراض على تقرير الخبرة. وطلب الأخذ برأي الخبير الإستشاري أو ندب خبير آخر أو لجنة خبراء لإعادة بحث المأمورية. والقضاء له بطلباته في الدعوى رقم غرفة ورفض الدعوى رقم فة. وقررت الهيئة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته لذلك. فقدم كل طرف مذكرة ردد فيها مضمون ما جاء بمذكرات دفاعه السابقة.

وحيث إنه عن الدعوى المتقابلة رقم [redacted] غرفة ومايتمسك به المدعى عليه الأول من عدم قبولها لعدم سداد كامل الرسم. فإنه ولئن كانت المادة ٩ فقرة (أ) من لائحة إجراءات تسوية المنازعات قد أوجب على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً. ونصت المادة الأولى من قانون الرسوم القضائية على أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي أمام المحاكم إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة عنه مقدماً ؛ فإن أياً من المادتين لم يرتب جزاء على مخالفته. ونصت المادة ٤٨ من لائحة إجراءات تسوية المنازعات على أن تحقق الهيئة من صحة لائحة الدعوى قبل نظر موضوعها وإذا وجدت خطأ أو نقصاً في الدعوى أو خطأ في تقدير قيمة الدعوى أو، قيمة الرسوم أمرت المدعي بتصحيح ذلك الخطأ أو تكمله البيان الناقص أو تكمله الرسم خلال مدة لاتتجاوز شهراً واحداً وإلا استمرت في نظر الدعوى بحالتها. وكانت الهيئة قد أمرت المدعي بسداد فارق الرسم بجلسة ١ يونيو ٢٠١٤ وبالفعل سدد المدعي مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار فارق الرسم بموجب الإيصال رقم ٢٦/١٢٧ ٢٠١٣ بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤. وبالتالي يكون الدفع في غير محله وتلتفت عنه الهيئة دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه بشأن مايتمسك به المدعى عليه الأول من عدم جواز تقديم المدعي لطلبيه الأول والثاني لعدم وجود صلة بينهما وبين الطلبات في الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة وأنه يطلب فصلهما ونظرهما على أستقلال بمعزل عن الدعوى الأصلية رقم [redacted] غرفة و الدعوى المتقابلة رقم [redacted] غرفة. فإن ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لايترتب عليه أندماج أحداهما في الأخرى أو فقد كل منهما أستقلالها ولو إتحد الخصوم. وبالتالي فلئن كان جمع المدعي للطلبين الأول والثاني مع باقي الطلبات في الدعوى رقم [redacted] غرفة لايفقد الطلبين المذكورين أستقلالهما عن باقي الطلبات للأختلاف عنها موضوعاً وسبباً إلا أن نظر الهيئة لجميع هذه الطلبات –من باب تبسيط وتسهيل الإجراءات– لا يترتب عليه ثمه جزاء أو أوجبه القانون وبالتالي فلا موجب لفصل الطلبين الأول والثاني من طلبات المدعي في الدعوى الأصلية عن باقي الطلبات. وتلتفت الهيئة عن طلب المدعى عليه الأول بفصلهما عن بقية الطلبات دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه بشأن ما يتمسك به المدعى عليه الأول من التصريح له بإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على صلب الشيكين رقمي ٣٠٠٠٠٠ المسحوبين والمقدم صورتهما الضوئية من المدعي وذلك حال تقديم الأصل وعلى سبيل الإحتياط الطعن على صورتهما صلباً خاصة تاريخ أستحقاق الشيكين. فلما كان المدعي قد تنازل عن التمسك بهذين المستندين فضلاً عن أنه لم يقدم الأصل ، كما وأن القضاء بصحة هذين المستندين أو القضاء بردهما وبطلانهما غير منتج في الدعوى الراهنة إذ لم يركن المدعي إليهما في إثبات دعواه وإنما لمجرد التدليل على فقده الثقة في المدعى عليه الأول وبالتالي تلتفت المحكمة عن طلب المدعى عليه الأول دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه بشأن طلب المدعي إلزم المدعى عليه الأول بأن يؤدي له مبلغ ٩,٨٧٣,١٥١ / ٦٤٤ دينار والأرباح من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام قيمة ماترصد في ذمته بموجب إتفاقية فسخ المرابحة الأطارية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠ وخطاب العرض المؤرخ ١٤ مارس وإتفاقية المشاركة المتناقصة المبرمة بينه وبين المدعى عليه الأول بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠ فمن المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين لايجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه ، إلا في حدود مايسمح به الإتفاق أو يقضى به القانون. ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع يقتضيه حسن النية وشرف التعامل. ومن المقرر -كذلك- أن للهيئة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وحسبها أن تقيم قضاءها على مايكفي لحمله ، وأن عمل الخبير لا يعد أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير الهيئة والتي لها سلطة أن تأخذ ببعصه وتطرح بعضه الآخر وتأخذ بما يطمئن إليه وجدانها من أوراق الدعوى. كما أنه في المسائل التجارية يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في إتفاق لاحق حتى ولو كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود، هذا التقدير الإتفاقي للتعويض الواجب أداؤه شرط جزائي يجب التقيد به متى تعلق بالإلتزام. على أن الإلتزام بالشرط الجزائي تابع للإلتزام الأصلي إذ هو إتفاق على جزاء الإخلال لهذا الإلتزام فإذا سقط الإلتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يعتد بالتعويض القدر بمقتضاه ، فإن أستحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر

رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ١٨ / ٢٦

وتحققه ومقداره على عاتق الدائن. لما كان ماتقدم وكان الواقع في الدعوى وبحسب الثابت من مستنداتها ومن تقارير الخبرة المودعة أن المدعى عليه دخل في معاملات مصرفية مع البنك المدعي إبتداء من ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ حتى تاريخ إبرام عقد المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٣. وقد أجرى المدعى عليه منذ بدء التعامل عشر عمليات، ونظراً لتعثره في السداد فقد تم دمج أرصدة مديونيات العمليات العشرة في إتفاقية المشاركة المتناقصة المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ بمبلغ ٧,٥٠١,٦٤٩/٥٣١ دينار وتم الجدولة على مدة ٢٤ شهراً بنسبة أرباح ٨.٥٪ بمبلغ ٩٩٨,٦٧٤/٤٥٩ دينار ليصبح إجمالي مديونية المدعى عليه للبنك المدعي مبلغ ومقداره ٨,٥٠٠,٣٢٣/٩٩٠ دينار وقد أتخذ الخبيران سواء الخبير المتندب أو الخبير الإستشاري من هذا المبلغ أساساً لتسوية الحساب بين الطرفين ، وقد وقع طرفا التداعي على إتفاقية المشاركة المتناقصة المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ بما يفيد الموافقة على هذه المديونية. بيد أن جوهر الخلاف بين الطرفين أنما تعلق بمقدار المبالغ التي سددها المدعى عليه ومقدار الرسوم الإدارية ومقدار الغرامة التأخرية. فالبنسبة للرسوم الإدارية ، فلما كان الخبير المنتدب قد أحتسبها بواقع ١١,٣٩٦/٣٥٠ دينار وكانت الهيئة تطمئن إلى هذا التقرير وبالتالي تأخذ به وبالتالي تعتمد هذا المبلغ ضمن مديونية المدعى عليه. وبالنسبة لما أحتسبةالبنك المدعي من مبلغ ٢,٠٨٩,٥٦٩/٧٠٢ كرسوم تأخير أستناداً إلى ماجاء بخطاب العرض المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٤ تحت بند الإلتزام بالتبرع "بأن يلتزم العميل بدفع ١٥٪ سنوياً للبنك عن القسط الذي يتأخر عن سداده إذا طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً وتصرف في وجوه الخير طبقاً لما تراه هئية الرقابة الشرعية للبنك وذلك بعد خصم المصاريف الإدارية والقانونية الفعلية لتحصيل الأقساط." فإن هذا الشرط في حقيقته ضرب من ضروب التعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي في حالة التأخر في سداد أي قسط ، ولما كان الإلتزام بالشرط الجزائي تابع للإلتزام الأصلي إذ هو إتفاق على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام فإذا سقط الإلتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، وإن أستحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامه التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققة ومقداره على عائق الدائن. وكان طرفا التداعي قد أتفقا بموجب خطاب العرض المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ والموقع من الطرفين وإتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المؤرخة بذات

رقم الدعوى [illegible]	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ١٩ / ٢٦

التاريخ على أن يمنح البنك المدعي للمدعى عليه مبلغ تمويل مقدارها ٥٣١ / ٧,٥٠١,٦٤٩ دينار لسداد مديونية لديه وهو مايعد بمثابه فسخ للإتفاقية المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ وخطاب العرض المؤرخ ١٤ مارس ٢٠١٠ والمتضمن للشرط الجزائي وبالتالي فإن ذلك الشرط يكون قد سقط بإبرام إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع الموقعة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وخطاب العرض المؤرخ بذات التاريخ. وكان البنك المدعي لم يدع أن ضرراً أصابه من جراء تأخر المدعى عليه عن سداد المديونية التي أستحقت عليه بموجب إتفاقية المشاركة المتناقصة المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ وبالتالي فلا أحقية للمدعي في أحتساب غرامة تأخير بنسبة ١٥٪ على المدعى عليه الأول نتيجة تأخره في سداد المديونية التي أستحقت عليه بموجب الإتفاقية المذكورة. أما بشأن المبالغ التي سددها المدعى عليه الأول حضماً من المديوينة التي أستحقت بذمته بموجب إتفاقية المشاركة المتناقصة المورخة ١٤ مارس ٢٠١٠ فإن الثابت من تقرير الخبير المنتدب سواء التقرير الأ صلي أو التقريرين التكميليين أنها بلغت ٣٤٥ / ١,٤٢٥,٦٨٤ دينار وهي نفس النتيجة التي توصل إليها الخبير الإستشاري في تقريره ص ١٠٦ من التقرير. وبالتالي فإن الهيئة تطمئن إلى هذه النتيجة وتعتمدها. أما بشأن ماتمسك به المدعى عليه الأول من أن الخبير المنتدب لم يحتسب مبلغ ٤٨٩,١٦٠ دينار والمسددة منه بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠ وأن البنك المدعي أودعه في حسابه مقابل أرباح مستحقة له عن فترات سابقة على إتفاقية الجدولة المؤرخة ١٤ / ٣ / ٢٠١٠ ورسوم إدارية وبالرغم من أن إتفاقية الجدولة المذكورة قد صفت الحساب بين الطرفين بمبلغ ٧,٥٠١,٦٥٠ دينار وأن هذا المبلغ يمثل الرصيد القائم للمديونية حينئذ ؛ فإن الثابت من تقرير الخبرة الأول المؤرخ ١٣ أبريل ٢٠١٤ ص ١٥٩ أنه أعاد أحتساب مبلغ ٤٨٩,١٦٠ دينار ضمن إيداعات المدعى عليه ليصبح إجمالي ما سدده خلال الفترة من ٣٠ مايو ٢٠١٠ حتى ٣٠ يناير ٢٠١٣ مبلغ ٣٤٥ / ١,٤٢٥,٦٨٤ دينار وبالتالي يكون إدعاء المدعى عليه بأن الخبير لم يحتسب مبلغ ٤٨٩,١٦٠ دينار ضمن تسديداته هو إدعاء في غير محله. وبشأن مايتمسك به المدعى عليه من أن الخبير المنتدب لم يحتسب مبلغ ٢٤٢ / ٧٥,٧٧٤ دينار قيمة حصته في عقد المشاركة المتناقصة المؤرخ ١٤ مارس ٢٠١٠ ضمن المبالغ المسددة فلما كانت إتفاقية المشاركة المتناقصة بوصفها صيغة من صيغ التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تتحدد فيها مديونية العميل

بمقدار حصة البنك أو مقدار المتبقي منها وتظل حصص البنك في المشاركة تتناقص كلما سدد العميل الأقساط المستحقة عليه إلى أن ينتهي الأخير من سداد الأقساط فيمتلك الأعيان محل المشاركة المتناقصة ، ولما كانت حصص البنك المدعي في عقد المشاركة المتناقصة محل التداعي قد تحددت بمبلغ ٧,٥٠١,٦٥٠ دينار بما يعادل ٩٩٪ من الأسهم وحصة المدعى عليه الأول بمبلغ ٧٥,٧٧٤ / ٢٤٢ دينار وبالتالي تكون مديونية المدعى عليه الأول قد تحددت بداءه بحصص البنك أي بمبلغ ٧,٥٠١,٦٥٠ دينار وليس بحصص البنك وحصص المدعى عليه وبالتالي فلا محل لخصم مقدار حصص الآخير من مبلغ المديونية. أما بشأن مايتمسك به المدعى عليه من أنه سدد مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دينار بموجب الشيك الإداري رقم ٣٦١٨٨ المؤرخ ١١ أبريل ٢٠١٢ الصادر من بنك [redacted] بأسم بنك البحرين الإسلامي وأن الخبير المنتدب وبموجب قسيمة تحويل وكشف حساب ثابت منه خصم المبلغ من الحساب لصالح بنك البحرين الإسلامي وأن الخبير المنتدب لم يدرج هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة ولم يخصمه من أصل المديونية. فلما كان الثابت من مطالعة صور المستندات التي قدمها المدعى عليه الأول بهذا الخصوص أن كشف الحساب المسحوب منه الشيك بأسم شخص يدعي / [redacted] ولم يقدم المدعى عليه ثمه دليل على أن البنك المدعي تسلم الشيك المذكور أساساً. وبالتالي تلتفت الهيئة عن إدعاء المدعى عليه الأول والمدعو حسن فليفل وشأنه في الرجوع على المدعي إن كان له وجه حق. أما بخصوص مايتمسك به المدعى عليه من أنه سدد مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٣ وأن البنك المدعي أودع المبلغ مباشرة في الحساب الخاص بالبنك وليس في حسابه. فإن الثابت من تقرير الخبرة الأخير المؤرخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٤ ص ٨١ وكذلك التقرير الأول أن المدعي أبلغ الخبير بهذا المبلغ وبأنه تم تحويل المبلغ من حساب البنك إلى حساب المدعى عليه وقد وضع الخبير ذلك في إعتباره عند تصفية الحساب بين الطرفين.

وحيث إنه لما كان ماتقدم والبناء عليه تكون المديونية المستحقة في ذمه المدعى عليه الأول لصالح المدعي وبعد أستبعاد مبلغ غرامة التأخير كالتالي :

رصيد المديونية الأصلي بموجب خطاب العرض المورخ ١٤ مارس ٢٠١٠ وإتفاقية المشاركة المتناقصة بذات التاريخ مبلغ ٧,٥٠١,٦٤٩ / ٥٣١ دينار يضاف إليها مبلغ ٩٩٨,٦٧٤ / ٤٥٩ دينار قيمة الأرباح المستحقة وفقاً

رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٢١ / ٢٦

لإتفاقية الجدولة بالإضافة إلى مبلغ ١١,٣٩٦/٣٥٠ دينار مقدار الرسوم الإدارية التي قدرها الخبير فيكون إجمالي المديونية مبلغ ٨,٥١١,٧٢٠/٣٤٠ دينار يخصم منه إجمالي المبالغ المسددة ومقدارها ١,٤٢٥,٦٨٤/٣٤٥ دينار وهي المبالغ التي أوردها الخبير المنتدب في تقريره التكميليين الثاني والثالث وهي أيضاً ذات المبالغ التي ذكرها الخبير الإستشاري في تقريره بفارق يقارب عشرين ديناراً يكون المستحق في ذمة المدعى عليه الأول لصالح البنك المدعي ٨,٥١١,٧٢٠/٣٤٠ – ١,٤٢٥,٦٨٤/٣٤٥ = ٧,٠٨٦,٠٣٥/٩٩٥ دينار وهو ماتقضى به الهيئة.

وحيث إنه عن طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالأرباح بواقع ١٠٪ من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام ؛ فلما كانت الهيئة قد خلصت فيما تقدم إلى أن إبرام طرفي التداعي لإتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وخطاب العرض الموقع منهما بذات التاريخ يعد بمثابة فسخ للإتفاقية المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ وخطاب العرض المؤرخ بذات التاريخ وبالتالي فإن حقيقة طلب المدعي هو مطالبة بفائدة تأخيرية وبإعتبار أن الدين المطالب به والذي أستحق بذمه المدعى عليه دين تجاري وترى الهيئة القضاء بها بواقع ٣٪ سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في ٢٨ مايو ٢٠١٣ تاريخ جدولة الدين الذي أستحق بموجب الإتفاقية المؤرخة ١٤ مارس ٢٠١٠ حتى السداد التام.

وحيث إنه عن طلب المدعي فسخ إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المبرمة بينه وبين المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وقيمتها ٨,٥٨٣,٤٨٦/٧٩٣ دينار لإخلال المدعى عليه الأول بالشروط الواردة بها وعدم الوفاء بإلتزاماته. فإنه وعملاً بالمادة ١٤٠/أ من القانون المدني " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه عند حلول أجله ، وبعد أعذاره جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي تنفيذ العقد أو فسخة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وذلك مالم يكن طالب الفسخ مقصراً بدوره في الوفاء بإلتزاماته" كذلك فإنه وعملاً بنص المادة ١٢٥ من القانون المدني أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين إما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الإستهداء

في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانه وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات" وبالتالي فاللهيئة السلطة التامة في تفسير الإتفاقات وتعرف حقيقة العقد المتنازع عليه وأستظهار مدلوله حسبما تراه أدنى إلى نية عاقديه ستهديه في ذلك بالظروف التي أحاطت تحريره. وكان الواقع في الدعوى أن البنك المدعي منح المدعى عليه الأول تسهيلات بنكية في صورة إتفاقية المرابحة الأطارية المبرمة بينه وبين الأخير بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ بغرض سداد مديونية لديه –أي مديونية المدعى عليه للبنك المدعي– وأيه ذلك أن البنك المدعي أرسل بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٣ خطاب إلى المدعى عليه الأول بشروط تسوية مديونيته لديه. [ص ٩١ من مرفقات تقرير الخبرة الأول] ورد عليه وكيل المدعى عليه بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٣ بالموافقة على شروط تسوية المديونية [ص ٩٢ من مرفقات تقرير الخبرة الأول] وبتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وقع الطرفان خطاب شروط التسوية وجاء بالخطاب صراحة أن الغرض من التسهيلات المصرفية هو سداد المديونية القائمة لدى البنك وأن مبلغ التمويل ٥٣١ / ٦٤٩,٥٠١,٧ دينار. [ص ٩٣–٩٥] من مرفقات تقرير الخبرة] وبذات التاريخ وقع الطرفان إتفاقية مرابحة أطارية لبيع وشراء السلع. وقد أشترط البنك المدعي في خطاب عرض التسهيلات المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ سالف الذكر وأيضاً الخطاب الصادر منه إلى وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٣ وخطاب الأخير له المؤرخ ١ / ٤ / ٢٠١٣ الشروط التالية:

١. الدفع الفوري لجميع الأ رباح المحتسبة حتى تاريخ الرسالة في ٢٨ مارس ٢٠١٣ والبالغ مقدارها ٥٠٤ / ٣٣٦,٠٣٠,١ دينار.
٢. أستبدال وثيقة أرض الجفير وأرض الحورة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دينار وأستخدام هذا المبلغ لسداد جزء من أصل المبلغ على أن يسدد فعلياً في حساب البنك وقبل فك رهن الأرضيين.
٣. إعادة جدولة باقي المديونية البالغة (٥٣١ / ٦٤٩,٩٠١,٦ دينار) بالشروط الآتية:
   - مدة السداد ٥ سنوات تتضمن فترة سماح سنه واحدة.
   - دفع الأرباح بشكل شهري.
   - سداد أصل المبلغ بشكل ربع سنوي ٤ سنوات بعد إنقضاء فترة السماح.

- معدل الفائدة ٨٪.

٤. التعهد برهن عقارين جديدين لصالح البنك خلال فترة لاتتجاوز ستين يوماً من تاريخ التوقيع على عقود التمويل ويعتبر الإخلال بهذا التعهد بمثابة حالة من حالات الإخلال.

٥. سداد أقساط المديونية عن طرق شيكات موقعة من السيد / [redacted] شخصياً تسلم إلى البنك وقت التوقيع على عقد التمويل.

وقد وقع الطرفان على خطاب عرض التسهيلات المؤرخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٣ المتضمن لهذه الشروط بالموافقة. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد وفاء المدعى عليه الأول بإلتزاماته سالفة الذكر ؛ فلم يقدم ثمة دليل على الدفع الفوري لجميع الأرباح المحتسبة حتى تاريخ توقيع إتفاقية المرابحة الأطارية بمبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ دينار ولم يقدم ثمه دليل على إيداعه لمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دينار في حساب البنك المدعي لقاء إستبدال الوثيقة العقارية رقم ١١٣٠٩٣ الخاصة بالعقار الكائن بالجفير والوثيقة العقارية رقم ١٤٥٠٧٨ الخاصة بالعقار الكائن بالحورة. ولم يقدم ثمه دليل على توقيعه على خطاب تعهد برهن عقاريين جديدين لصالح البنك المدعي ولا توثيق عقد الرهن خلال ستين يوماً من تاريخ التوقيع على عقود التمويل. ولم يقدم شيكات آجله من قبل السيد / عادل جاسم فليفل بمبلغ الأقساط الشهرية طبقاً لتواريخ الإستحقاق. وبالتالي يكون المدعى عليه الأول قد أخل بإلتزاماته بما يتعين معه إجابة المدعي إلى طلبه والقضاء بفسخ إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراءالسلع المبرمه بينه وبين المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣. ولا ينال من هذا النظر ما أورده الخبير المنتدب في تقريره من أن الضمانات المقدمة من المدعى عليه الأول عن إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٣ هي ذات الضمانات الخاصة بالتمويل السابق إعطائه للمدعى عليه الأول بموجب إتفاقية ١٤ مارس ٢٠١٠ إذ من غير المنطقي أن يتخلى البنك المدعي عن الضمانات المقرره لدين سابق ضماناً لدين جديد دون سداد هذا الدين أو جدولته بالإتفاق الجديد والقول بغير ذلك يعني أن يتحول الدين السابق إلى دين عادي بلا ضمانات ويصبح البنك الدائن تحت رحمة الظروف من ملاءة المدعى عليه أو إعسارة. كذلك فلا عبرة بما يتمسك به المدعى عليه من أنه سحب شيكات بأسمه بدلاً من الشيكات التي كان من المفترض أن يسحبها

رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٢٤ / ٢٦

السيد / عادل جاسم فليفل إذ أن أشتراط البنك على العميل بضرورة سداد الدين على أقساط بمعرفة شخص ثالث مسمى في صورة شيكات آجله بعد من قبيل الكفالة القائمه على الإعتبار الشخص الذي يقدرها المدعي ولايغني عنها بديل آخر حتى ولو كان ساحب الشيكات هو المدين. كذلك تلتفت الهيئة عن محاضر الإيداع المؤرخة ٣١/٧، ٤/٩، ٣١/١٠/٢٠١٣ والتي تفيد إيداع المدعى عليه لقيمة الشيكات المسحوبة منه عن أقساط شهر ٦، ٧، ٨ سنه ٢٠١٣ إذا لم يواصل المدعى عليه سداد قيمة باقي الشيكات المستحقة فضلاً عن أن هذا الإلتزام ليس هو الإلتزام الجوهري الوحيد الذي يلتزم به المذكور.

وحيث إنه عن طلب المدعي إثبات تحلله من الشرط الوارد في عقود بيع العقارات المسجلة وهي:

١. العقار الكائن بمنطقة سماهيج وثيقة رقم ١٥٧٦٦٥ بموجب عقد البيع الرسمي ٢٦٤١٧/٢٠٠٨ المؤرخ ٨ يونيو ٢٠٠٨.

٢. العقار الكائن بمنطقة سماهيج وثيقة رقم ١٥٨٠٤٩ بموجب عقد البيع الرسمي ٢٦٤١٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٨ يونيو ٢٠٠٨

٣. العقار الكائن بمنطقة سند وثيقة رقم ٤٢٢٧٣ بموجب عقد البيع الرسمي ٢٢٧٦٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ مايو

٤. العقار الكائن بمنطقة الحورة وثيقة رقم ١٤٥٠٧٨ بموجب عقد البيع الرسمي ٤٢٤٧٧/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨.

٥. العقار الكائن بمنطقة الجفير وثيقة رقم ١١٣٠٩٣ بموجب عقد البيع الرسمي ١٦٤٩٠/٢٠٠٨ المؤرخ ١٣ أغسطس ٢٠٠٨.

فلما كانت الهيئة قد خلصت فيما تقدم إلى أن طرفى التدعي قد إتفقا بموجب خطاب العرض المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ والموقع منهما وكذلك إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المؤرخة بذات التاريخ على أن يمنح البنك المدعي للمدعي عليه الأول مبلغ تمويل ٧,٥٠١,٦٤٩ دينار وإتفقا صراحة في خطاب العرض المذكور على أن الغرض من التمويل هو لسداد مديونية المدعى عليه الأول القائمة لدى البنك المدعي بربح مقداره ٨٪

سنوياً. وهو مايعد بمثابة فسخ لإتفاقية المشاركة المتناقصة المبرمة بينهما بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠ ، وكانت العقارات سالفة البيان هي محل إتفاقية المشاركة المتناقصة المذكورة وبالتالي وإزاء فسخ هذه الإتفاقية يكون البنك المدعي في حل مماجاء بعقود بيع هذه العقارات من شروط ومن تعهد ببيعها للمدعى عليه الأول وإعتبار هذا الشرط كأن لم تكن ، وهو ماتقضى به الهيئة مع إلزام المدعى عليه الثاني بإثبات ذلك لسجلاته.

وحيث إنه عن المصاريف شاملة الأتعاب الأتعاب فتلزم المدعى عليه الأول بالمناسب منها والمقاصة في أتعاب المحاماه.

وحيث إنه عن الأتعاب النهائية للخبير المنتدب فترى الهيئة تقديرها بمبلغ ستة آلاف دينار.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى رقم ، ٢ غرفة وما يطالب به المدعي المدعى عليه الأول في الدعوى المتقابلة رقم غرفة] من الحكم بصحة ونفاذ إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع ملحقاتها المؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٣ وبإلزام البنك المدعى عليه [المدعي في الدعوى المتقابلة رقم غرفة] بأن يؤدي له مبلغ ٨،٥٨٣،٤٨٦,٧٩٣ دينار وإيداعه في حساب لديه خالياً من القيود والحجوزات. فلما كانت الهيئة قد خلصت حين الفصل في الدعوى رقم إلى القضاء بفسخ إتفاقية المرابحة الأطارية المذكورة. ،من ثم تقضى الهيئة برفض الدعوى.

وحيث إنه عن المصاريف شاملة الأتعاب فتلزم الهيئة المدعي بها.

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة:

أولاً: في الدعوى المتقابلة رقم ، غرفة

١. بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للبنك المدعي ٩٩٥ / ٧,٠٨٦,٠٣٥ دينار والفائدة بواقع ٣٪ سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في ٢٨ مايو ٢٠١٣ حتى السداد التام.

٢. إثبات تحلل المدعي من الشرط الوارد بعقود بيع العقارات المبينة تفصيلاً بالأسباب الخاص بتعهده ببيعها للمدعى عليه الأول وإعتبار هذا الشرط كأن لم يكن وإلزام المدعى عليه الثاني بإثبات ذلك بسجلاته.

رقم الدعوى:	تاريخ الحكم : ١٢ أكتوبر ٢٠١٤	رقم الصفحة : ٢٦ / ٢٦

٣ . فسخ إتفاقية المرابحة الأطارية لبيع وشراء السلع المبرمة بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٣ وقيمتها ٨,٥٨٣,٤٨٦ / ٧٩٣ دينار .

٤ . بإلزام المدعى عليه الأول المناسب من المصروفات وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماه . وقدرت الأتعاب النهائية للخبير المنتدب بمبلغ ٦,٠٠٠ دينار .

ثانياً: في الدعوى الأصلية رقم [illegible] فة . برفضها وألزمت رافعها المصروفات ومائة دينار أتعاب المحاماة .

عضو الهيئة	عضو الهيئة	رئيس الهيئة
الاستاذ رضا عبدالله فرج	القاضي خالد حسن عجاجي	القاضي د . يوسف عبدالهادي الأكيابي

مصاريف الدعوى مبلغ مقداره - / ٣٦٩,٥١٣ دينار بحريني عبارة عن رسوم الدعوى . سدد منها مبلغ مقداره - / ٣٠,١٨٢ دينار بحريني عند القيد ومبلغ مقداره - / ٣٠,٠٠٠ أمام الهيئة من المدعي ، وسدد مبلغ مقداره - / ٢ دينارين من المدعى عليه الأول عن لائحة رد الخبير ، والباقي يستحصل كالتالي .

يستحصل مبلغ مقداره - / ٢٨٣,٥٨٩ دينار بحريني من المدعى عليه الأول لصالح غرفة البحرين لتسوية المنازعات عن الرسوم على الطلبات المقبولة .

يستحصل مبلغ مقداره - / ٢٥,٧٤٠ دينار بحريني من المدعي لصالح غرفة البحرين لتسوية المنازعات عن الرسوم على الطلبات المرفوضة .

يستحصل مبلغ مقداره - / ٣٠,١٥٠ دينار بحريني من المدعى عليه الأول لصالح المدعي عن الرسوم على الطلبات المقبولة .

مصاريف الخبير المنتدب مبلغ مقداره ٦,٠٠٠ دينار بحريني عبارة عن التقدير النهائي لأتعاب ومصاريف الخبير ، سدد منها مبلغ مقداره ٣,٠٠٠ دينار بحريني من المدعي والباقي يستحصل كالتالي :-

يستحصل مبلغ مقداره - / ٣,٠٠٠ دينار بحريني من المدعى عليه الأول لصالح الخبير محمد حامد محمد علي عن التقدير النهائي لأتعاب الخبير .

ويستحصل مبلغ مقداره - / ٢,٠٩٣ دينار بحريني من المدعى عليه الأول لصالح المدعي عن المناسب من أتعاب الخبير ولا يسترجع المدعي باقي المبلغ وهو - / ٩٠٧ دينار بحريني .

عضو الهيئة	عضو الهيئة	رئيس الهيئة
الاستاذ رضا عبدالله فرج	القاضي خالد حسن عجاجي	القاضي د . يوسف عبدالهادي الأكيابي